أسامة الشاهين يسأل عن إجراءات «النيابة» و«نزاهة» تجاه وثائق «بنما وبرادايس وفنسن»

تقدم النائب أسامة الشاهين بسؤال برلماني لوزير العدل د.نواف الياسين، وذلك عن إجراءات «النيابة العامة» والهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)، وذلك حفاظا على سمعة الكويت المصرفية والاستثمارية، ولتجنيب الكويت أي عقوبات أو تخفيضات في التصنيفات الائتمانية، وحفاظا على المال العام من السرقة والنهب، ومن الهدر والإسراف والربح غير المشروع، وحفاظا على الوظيفة العامة من الرشاوى، وحفاظا على الاقتصاد الوطني من تهريب رؤوس الأموال، والتهرب الضريبي، وحرمان الاقتصاد من فرص عمل وتوظيف وتجارة.

وقال الشاهين في سؤاله إن وثائق «بنما» تعود إلى عام 2016، وتتضمن بحسب الصحف المحلية 359 مواطنا ومقيما، و230 عنوانا كويتيا، و24 وسيطا من الكويت، ويصل إجمالي مبالغها 610 ملايين دينار كويتي، كما أن وثائق «برادايس» تعود إلى سنة 2017، تضم 13,4 مليون وثيقة مالية مشبوهة، و120 ألف شخص طبيعي ومعنوي من حول العالم.

كما أن وثائق «فنسن» تعود إلى سنة 2020 وتضم 200 ألف وثيقة مالية مشبوهة، تعود الى الفترة من 1999 إلى 2017.

وأوضح أنه تقدم بسؤال للأخ وزير العدل، عن دور «النيابة العامة» المختصة، بجرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك دور «نزاهة» في التحقيق بوثائق «بنما وبرادايس وفنسن» المذكورة، وتزويدنا بما يثبت ذلك، مطالبا الأجهزة الرقابية الحكومية والقضائية المبادرة بمباشرة مهامها، وعدم انتظار دول المجلس الرقابي أو المحاسبي، للبحث والتحقيق والادعاء إن لزم. وفيما يلي نص السؤال:

أسامة الشاهين

قام الاتحاد الدولي للمحققين الصحافيين (ICIJ)، بمشاركة 400 صحافي من 88 دولة حول العالم (وكيبيديا)، بالإعلان في عام 2020 عن (وثائق فنسن FinCEN Files) المسرّبة من شبكة التحقيق الأميركية في الجرائم المالية.

والوثائق تضم أكثر من 200,000 وثيقة معاملة مالية مشبوهة، تبلغ قيمتها أكثر من 610 ملايين دينار كويتي، تعود الى الفترة من 1999 حتى 2017.

كما قام الاتحاد الدولي للمحققين الصحافيين (ICIJ)، بمشاركة 400 صحافي من 88 دولة حول العالم (وكيبيديا)، بالإعلان في عام 2017 عن (وثائق برادايس Paradise Papers) المسربة عن مكتب محاماة في برمودا وشركة راعية في سنغافورة.

والوثائق تضم 13,4 مليون وثيقة مالية مشبوهة، وسجلات 19 ملاذا ضريبيا مختلفا، وأسماء 120,000 شخص وشركة من حول العالم.

وقام الاتحاد الدولي للمحققين الصحافيين (ICIJ)، بمشاركة 370 صحافيا من أكثر من 100 مؤسسة صحافية من أكثر من 70 دولة حول العالم (وكيبيديا)، بالإعلان في عام 2016 عن (وثائق بنما Panama Papers) المسربة من شركة خدمات قانونية في بنما.

والوثائق المنشورة تضم أكثر من 11,5 مليون وثيقة معاملة مالية مشبوهة، تبلغ قيمتها أكثر من 610 ملايين دينار كويتي، تتعلق بـ 200 دولة من حول العالم. لذا، يرجى التكرم بتوجيه السؤال التالي للأخ الفاضل وزير العدل:

1 ـ هل قامت «النيابة العامة» المختصة بمتابعة جرائم غسيل الأموال والتهرب الضريبي وتمويل الإرهاب بالتحقيق أو الادعاء فيما يتعلق بوثائق «فنسن» و«برادايس» و«بنما»؟ برجاء تزويدي بالمستندات الدالة حال كانت الإجابة بالإيجاب.

2 ـ هل قامت الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) بالبحث أو التحقيق فيما يتعلق بورود أسماء أشخاص طبيعيين أو معنويين كويتيين أو مقيمين في الكويت ضمن وثائق «فنسن» و«برادايس» و«بنما»؟ برجاء تزويدي بالمستندات الدالة حال كانت الإجابة بالإيجاب.

مرزوق الخليفة: من أعضاء مجلس «السكنية»؟

وجه النائب مرزوق الخليفة سؤالا إلى وزير الدولة لشؤون الإسكان ووزير الدولة لشؤون الخدمات د. عبد الله معرفي، استفسر فيه عن الآتي:

ـ هل تم التنسيق مع بلدية الكويت قبل منح المواطنين شهادة «لمن يهمه الأمر»، علما بأن صلاحيتها لا تتجاوز 3 أشهر لمدينتي المطلاع وغرب عبدالله المبارك؟

ـ من هم أعضاء المجلس الأعلى للمؤسسة العامة للرعاية السكنية، وما هي مهامهم الوظيفية وما دورهم بالتنسيق لمدينتي المطلاع وغرب عبدالله المبارك؟

مرزوق الخليفة

ـ كم عدد العقود المتأخرة بمدينة المطلاع عن الجدول الزمني، وهل تم تطبيق الغرامات على المقاولين؟ في حالة الإجابة بنعم يرجى تزويدي بشكل تفصيلي بقيمة الغرامة في اليوم وعدد أيام التأخير والقيمة الإجمالية للتأخير لكل العقود.

ـ ما الجدول الزمني المعمول به لتسليم الوحدات السكنية لجميع الضواحي بالمطلاع؟

.. ما سبب وقف توظيف خريجي الجيولوجيا؟

وجه النائب مرزوق الخليفة سؤالا إلى وزير النفط وزير الكهرباء والماء د.محمد الفارس، قال في مقدمته إن المادة 41 من الدستور تنص على أنه «لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه» كثير من خريجي وخريجات جامعة الكويت ـ كلية العلوم ـ قسم الجيولوجيا يرون في أنفسهم العطاء والعمل في القطاع النفطي ولأهمية دوره الجيولوجي المهم والفعال والأساسي في القطاع النفطي.

علما بأن آخر إعلان توظيف لتخصص الجيولوجيا لدى مؤسسة البترول الوطنية كان بتاريخ 7 مايو 2017 وإعلان توظيف عقود مقاولين لدى المؤسسة كان بتاريخ 1 مايو 2018. وطالب بتزويده وإفادته بالآتي:

ـ ما أسباب وقف توظيف خريجي الجيولوجيا في مؤسسة البترول الوطنية.

ـ هل هناك توجه لدى مؤسسة البترول الوطنية بالإعلان عن وظيفة تخصصات فنية «علوم جيولوجيا».

ـ بيان التاريخ المحدد للإعلان.

15 رسالة واردة على جدول أعمال جلسة الثلاثاء

أدرج على جدول أعمال جلسة غد الثلاثاء 15 رسالة واردة جاءت على النحو التالي:

1 ـ رسالة من صاحب السمو الأمير يهنئ فيها رئيس مجلس الأمة بمناسبة حصوله على ثقة أعضاء مجلس الأمة بانتخابه رئيسا للمجلس.

2 ـ رسالة من سمو ولي العهد يهنئ فيها رئيس مجلس الأمة بمناسبة حصوله على ثقة أعضاء مجلس الأمة بانتخابه رئيسا للمجلس.

3 ـ رسالة من عضو مجلس الأمة شعيب شباب المويزري يطلب فيها من المجلس اتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات الكفيلة بمحاسبة كل من تسبب فيما جرى من أحداث في جلسة يوم الثلاثاء الموافق 15 ديسمبر 2020 وضمان عدم تكرارها.

4 ـ رسالة من رئيس لجنة شؤون الزراعة والأمن الغذائي يطلب فيها تكليف اللجنة بإعداد تقرير شامل عن الأمن الغذائي في الكويت، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال 3 أشهر من تاريخ الموافقة على هذا الطلب.

5 ـ رسالة من مجموعة من أعضاء مجلس الأمة يطلبون فيها طرح موضوع مدى استعداد الحكومة ووزارة الصحة على وجه الخصوص لحملة التطعيم ضد فيروس كورونا وكل التفاصيل الواردة بنص الطلب للنقاش لمدة ساعة واحدة.

6 ـ رسالة من مجموعة من أعضاء مجلس الأمة يطلبون فيها تكليف لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل ببحث عدم تطبيق القانون النفطي على الكويتيين العاملين بالقطاع النفطي الخاص على أن تراعي اللجنة في بحثها النقاط الواردة في نص الرسالة.

7 ـ رسالة واردة من رئيس لجنة البيئة يطلب فيها تكليف اللجنة ببحث ودراسة ومناقشة المواضيع المحددة بنص الرسالة والمتعلقة بالشؤون البيئية في البلاد.

8 ـ رسالة من رئيس لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد يطلب فيها تكليف اللجنة ببحث ودراسة سبل تطوير الشأن الإعلامي والثقافي وإزالة العراقيل العملية والقانونية في هذا الشأن.

9 ـ رسالة من رئيس لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد يطلب فيها تكليف اللجنة ببحث العوائق الموجودة أمام الجهات المختصة في التطور والبحث العلمي.

10 ـ رسالة من رئيس لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد يطلب فيها تكليف اللجنة ببحث ودراسة المواضيع المحددة بنص الرسالة والمتعلقة ببعض شؤون التعليم في البلاد.

11 ـ رسالة من رئيس لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد يطلب فيها تكليف اللجنة ببحث ودراسة المواضيع المحددة بنص الرسالة والمتعلقة ببعض شؤون تطوير التعليم العالي.

12 ـ رسالة من رئيس لجنة المرأة والأسرة والطفل يطلب فيها تكليف اللجنة بدراسة وبحث موضوع المادة 153 من قانون الجزاء التي تخص جرائم الشرف ومدى تلائمها مع واقع المجتمع والحلول التشريعية الملائمة وإحالة الاقتراحات بقوانين المقدمة بشأنها إلى اللجنة.

13 ـ رسالة من عضوي مجلس الأمة د.بدر حامد الملا ويوسف صالح الفضالة يطلبان فيها من المجلس اتخاذ قرار بإلزام الحكومة بعدم المضي قدما في إجراءات أي صفقات تسليح جديدة دون إدراجها في الميزانية المقرة من قبل مجلس الأمة.

14 ـ رسالة من عضو مجلس الأمة د.حسن عبدالله جوهر يطلب فيها تكليف لجنة حماية الأموال العامة بدراسة الموضوعات التالية: (صندوق الجيش ـ الصندوق الماليزي ـ الإيداعات ـ التحويلات ـ التأمينات ـ يوروفايتر ـ الرفال ـ النصب العقاري) مع إحالة جميع المستندات المتعلقة بها والواردة لمجلس الأمة في فترات سابقة إلى اللجنة كي تتمكن من تقديم تقرير متكامل بشأنها.

15 ـ رسالة من عضو مجلس الأمة د.حسن عبدالله جوهر يطلب فيها عرض موضوع تمكين ديوان المحاسبة من أداء مهامه الرقابية وفقا للدور المرسوم له قانونا في سائر الجهات الخاضعة لرقابته دون تعطيل منها أو إرجاء على المجلس.

طلبان لتشكيل لجنتي تحقيق

مدرج على جدول أعمال جلسة غد الثلاثاء طلبان لتشكيل لجنتي تحقيق بشأن الصندوق الماليزي والتزوير في وثائق الجنسية.

وقدم الطلب الأول النواب د.حمد روح الدين ومبارك الحجرف ود.عبدالعزيز الصقعبي وفايز الجمهور وشعيب المويزري، وقالوا فيه إنه بناء على قرار المجلس في جلسته المعقودة بتاريخ 2020/8/5 بالموافقة على تشكيل لجنة للتحقيق بشأن ما يثار حول علاقة الكويت بعمليات احتيال مصرفي وغسيل أموال للصندوق السيادي الماليزي.

وأشاروا إلى توصيات تلك اللجنة كما ورد البند رقم (11) منه «استكمال اللجنة عملها في المجلس القادم للتحقيق والنظر بشأن ما يتعلق بالملف الخاص بالتسريبات، ومنها موضوع التجسس على المواطنين، وهو ما لم يرد إلى اللجنة ولم يتضمنه (الفلاش ميموري) المحال إليها، وهو بذلك يستدعي صدور تكليف من المجلس للتحقيق حول هذه التسريبات، وكذلك ما يتعلق ببيع الجوازات مقابل مبالغ مالية تم ذكرها في المقاطع التي تمت مراجعتها في اللجنة، والتي قد تشكل كذلك شبهة غسيل أموال».

وقالوا إنه بناء على ما سبق ووفقا لنص المادة (147) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة نتقدم نحن الموقعين أدناه بطلب تشكيل لجنة تحقيق برلمانية في هذا الشأن على أن تقوم بتقديم تقريرها إلى مجلس الأمة خلال شهرين من تاريخ تشكيلها.

وقدم الطلب الثاني النواب د.بدر الملا ويوسف الفضالة ومهلهل المضف وخليل إبراهيم الصالح وعبدالله المضف، موضحين فيه أنه استنادا إلى المادة 114 من الدستور والمادة 146 من اللائحة الداخلية نتقدم نحن الموقعين أدناه بطلب تشكيل لجنة تحقيق مكونة من خمسة نواب بشأن ما أثير من التزوير في وثائق الجنسية والمسائل المتعلقة بالتجنيس ومنها بند الأعمال الجليلة والأطراف المسؤولة عن منح الجنسية الكويتية دون وجه حق وإجراءات وزارة الداخلية تجاه هذا الملف.

أكدا لـ «الأنباء» أحقية مكتب المجلس في النظر بأي قضية مطروحة داخلياً وفقاً للمادتين 30و39 من اللائحة.. ولجان التحقيق البرلمانية لمراقبة أداء الوزراء وليس المجلس

الحميدة: السوابق تؤكد حق مكتب مجلس الأمة في بحث أي قضية الجويسري: تشكيل لجنة للنظر بأحداث «جلسة الافتتاح» قرار من مختص

المحرر البرلماني

حسما للغط الدائر حول قرار مكتب مجلس الأمة تشكيل لجنة للنظر في أحداث جلسة افتتاح دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السادس عشر، أكد خبيران قانونيان صحة الإجراء الذي اتخذه مكتب المجلس وتوافقه مع اللائحة البرلمانية.

في هذا الإطار اكد المستشار د.خليفة الحميدة أن اللائحة الداخلية نصت على وجود مكتب المجلس، وذلك حتى يبتعد الرئيس عن الانفراد بسلطة القرار كون المجلس شعبيا.

وقال الحميدة خلال حديثه لـ «الأنباء» ان من مهام مكتب المجلس أن أي عضو لديه مشكلة اجرائية بإمكانه رفعها إلى المكتب الذي سيكون مخولا بالبت فيها وذلك حسب الأصول اللائحية، أو تشكيل لجنة داخلية من اعضائه للنظر بها وهذا دوره الأساسي.

وأضاف أن مثل هذا الاجراء كان في عدة مسائل، وله سوابق للنظر في أمور سابقة أحدها قضية تقديم الاسئلة والفصل فيها من حيث دستورية تقديمها.

وزاد الحميدة بقوله إن رئيس المجلس إذا وجد شائبة دستورية فإنه يعرض الأمر على مكتب المجلس، ثم يعود الموضوع إلى المجلس للتصويت عليه دون نقاش.

وأضاف أن قضية تشكيل لجان التحقيق البرلمانية فكرتها الاساسية هي الرقابة على أداء الوزراء والحكومة بشكل كامل، ولا تذهب في اعمالها على المجلس نفسه.

من جانبه، قال المحامي خالد دليل الجويسري ان الإجراء اتخذه مكتب المجلس بتشكيل اللجنة المذكورة يتفق مع اللائحة والدستور.

واضاف الجويسري خلال حديثه لـ «الأنباء»: نصت المادة (117) من الدستور على ان: «يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه» واستنادا الى هذا التفويض الدستوري وضع مجلس الأمة اللائحة الداخلية الصادرة رقم 1963/12 التي تضمنت نظام سير العمل بالمجلس، وإذا كانت اللائحة صادرة استنادا الى ذلك التفويض الدستوري فقد أضحت مكملة لأحكام الدستور وغدت وثيقة ذات طبيعة دستورية تأخذ حكم القوانين الأساسية وذلك في حدود التفويض الدستوري، وقد خصصت اللائحة المشار إليها الفصل الثالث منها بعنوان «مكتب المجلس» وحرصت المادة (32) منها على النص على تكوين مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ورئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الأولويات بمجرد انتخابهم، وبعد ان ابانت المادة (32) تكوين مكتب المجلس جاءت المادة (39) وجرى نصها على أن: «يختص مكتب المجلس بالأمور الآتية:

ـ أن يضع في شؤون المجلس الادارية والمالية وموظفيه القواعد والأحكام المنظمة لها، وفيما عدا ذلك تطبق القوانين واللوائح السارية بهذا الشأن، وله ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية ووزير المالية في ذلك. والنص واضح الدلالة على ـ ان مكتب مجلس الأمة يختص بممارسة الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة العامة ووزير المالية بما لازمه الرجوع الى هذه القوانين واللوائح وبخاصة تلك التي تنظم صلاحيات مجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة العامة لمعرفة احكامها ومداها ومن ثم الوقوف على صحة ما اتخذه المجلس من اجراءات حيال المسألة المثارة.

أولاً: بشأن الصلاحيات المحالة على صلاحيات مجلس الوزراء: جاء باللائحة الداخلية لمجلس الوزراء التي صدرت بجلسة رقم 63/48 المنعقدة بتاريخ 1963/11/11 ان لمجلس الوزراء تشكيل لجنة مؤقتة لدراسة موضوع معين ويحدد لها وقتا للانتهاء من عملها، وله ان يشكل لجنة دائمة لتحضير مواضيع معينة لمجلس الوزراء والتقدم بتوصياتها، ويعين المجلس لكل لجنة يشكلها ولا يقل اعضاؤها عن ثلاثة رئيسا يكون مسؤولا عن اعمالها امام المجلس.

ومن ذلك يتضح ان: مكتب مجلس الامة بما له من صلاحيات مقررة لمجلس الوزراء يكون له الحق في تشكيل لجنة لدراسة موضوع معين.

ثانياً: في شأن الصلاحيات المحالة على صلاحيات ديوان الخدمة المدنية:

جاء المرسوم الاميري رقم 1960/10 وتعديلاته بقانون ديوان الخدمة المدنية ونص على صلاحيات ديوان الخدمة المدنية على النحو الآتي:

1 ـ الاشراف على شؤون الموظفين والمستخدمين.

2 ـ طبقا للمادة الثانية ـ عاشرا: وضع النظم الخاصة بمتابعة الجهاز الاداري ومعالجة الشكاوى بهدف الكشف عن المخالفات والمعوقات التي قد تظهر عند تنفيذ القانون واقتراح الوسائل اللازمة لتفاديها.

3 ـ وطبقا للمادة الثالثة:

المستشار د.خليفة الحميدة

في سبيل ممارسة الاختصاص ندب من يرى ندبه من موظفيه لاجراء الابحاث اللازمة في الدوائر المختلفة وله حق الاطلاع على الاوراق والسجلات وطلب البيانات التي يرى ضرورة لطلبها.

4 ـ وطبقا للمادة السادسة: تعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وترقيتهم وإجازتهم وتأديبهم. ومن ذلك يتضح ان: مكتب مجلس الامة بما له من صلاحيات تماثل ما لديوان الخدمة المدنية يكون هو المختص ومن حقه الاشراف على شؤون الموظفين والمستخدمين بالمجلس من موظفي ومستخدمي الشؤون الادارية والمالية وشؤون الموظفين والمخازن من امناء عموم ومساعدي الامناء وافراد الحرس الخاص بالمجلس ونظامهم والاشراف على تنفيذهم قوانين ولوائح التوظيف ومراقبة تطبيقهم لها وله في ذلك متابعتهم ومعالجة اي شكوى تقدم بهدف الكشف عن أي مخالفة وله سلطة تعيينهم وترقيتهم ومنحهم الإجازات وتأديبهم.

ثالثا: في شأن الصلاحيات المحالة على صلاحيات مجلس الخدمة المدنية:

جاء المرسوم بالقانون رقم 15 /1979 بشأن الخدمة المدنية تحت تخصيص أحكام تمهيدية وحرص في المادة الاولى منه على ان ينص على أنه:

1 ـ يعمل بأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية للخدمة المدنية ويعمل بنظام الخدمة المدنية الذي يصدر بمرسوم فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون.

2 ـ وتحت تخصيص مجلس الخدمة المدنية ـ جاءت المادة الرابعة من المرسوم وبعد ان بيّنت في فقرتيها الاولى والثانية إنشاء مجلس الخدمة المدنية، وأداة هذا الإنشاء جاءت الفقرة الثالثة من ذات المادة ونصت على: «للمجلس أن يشكل لجانا سواء من أعضائه او من غيرهم لدراسة او متابعة الموضوعات التي يحيلها إليها».

ونزولا على حكم المادة الاولى من المرسوم بالقانون سالف الذكر وبالرجوع الى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية يبين ان المادة 62 جاءت ونصت على ان: «يختص مجلس الخدمة المدنية بتأديب شاغلي مجموعة الوظائف القيادية.. وللمجلس إحالة الموضوع الى لجنة تشكل من أعضائه لدراسته واقتراح القرار المناسب».

وأجازت الفقرة الثانية من المادة للجنة ان تستعين بآراء من تختاره من غير أعضائها، كما يجوز لها ان تكلف احد أعضائها او غيرهم لاستكمال التحقيق، ونصت الفقرة الاخيرة من المادة على عرض اقتراحات اللجنة على المجلس نفسه لإصدار قراره الذي قضت بنهائيته.

المحامي خالد الجويسري

ومن ذلك يتضح ان مكتب مجلس الأمة بما له من صلاحيات تماثل ما لمجلس الخدمة المدنية يكون هو المختص بتأديب موظفيه ومستخدميه وله في هذا الشأن تشكيل لجان تحقيق من بين أعضائه قبل إصدار قرار بشأنها، ولهذا اللجنة الاستعانة بآراء من تختاره من غير أعضائها وتعرض قراراتها على المكتب الذي يكون قراره في هذا الشأن نهائيا.

وهذا وطالما ان النص واضح الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفه او يقيده او يزيد عليه لما في ذلك من استحداث حكم مغاير لمراد الشارع عن طريق التفسير او التأويل بما لا تحتمله عباراته الصريحة، فلا مجال للاجتهاد مع وضوح تلك العبارة.

وبالإضافة الى ما تقدم: نصت المادة 30 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على انه: «الرئيس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى ويتحدث باسمه ويشرف على جميع أعماله ويراقب مكتبه ولجانه، كما يتولى الإشراف على الأمانة العامة للمجلس، ويرعى في كل ذلك تطبيق أحكام الدستور والقوانين وينفذ نصوص هذه اللائحة ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية:

أ ـ حفظ النظام داخل المجلس، وبأمره يأتمر الحرس الخاص بالمجلس، وللرئيس في هذه المهمة ان يطلب معونة رجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك.

ب ـ رئاسة جلسات المجلس.

ج ـ تحضير ميزانية المجلس وحسابه الختامي وعرضهما على مكتب المجلس لنظرهما ثم على المجلس لإقرارهما.

د ـ توقيع العقود باسم المجلس.

هـ ـ ان يمارس في شؤون المجلس وموظفيه الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير في شؤون وزارته وموظفيها.

و ـ وضع نظام حضور الزوار في جلسات المجلس، وله ان يأمر بإخراج الزائر لجلسات المجلس اذا تكلم في الجلسة او أبدى استحسانا او استهجانا بأي صورة من الصور، وله ان يتخذ الإجراءات القانونية ضده اذا كان لذلك محل».

ومفاد صراحة هذه النصوص مجتمعة أن قيام مجلس الأمة بتشكيل لجنة مؤقتة لاستجلاء الوقائع التي حدثت بالجلسة الافتتاحية لمجلس الأمة وبحثها وتمحيصها قبل إصدار قرار بشأنها ليس إلا تطبيقا للقواعد القانونية التي بينتها التشريعات والنعي عليها بأي وجه من أوجه النعي لا يصادف صحيح القانون.

أما بشأن ما يثار عن تطبيق المادة (114) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة حيال المسألة المثارة، فإن المادة (114) التي جاءت ونصت على: (يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلية في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منها) لا تنطبق على هذه المسألة.

وذلك لأن لجان تحقيق المجالس التشريعية التي تعنيها هذه المادة هي وسيلة من الوسائل المقررة للمجالس التشريعية تزودها بها الدساتير في مواجهة السلطة التنفيذية حتى تستطيع ان تفرض رقابة فعالة على أعمالها وتلجأ إليها اذا تشككت بصحة المعلومات المعطاة من قبل الحكومة بمناسبة سؤال مقدم إليها، أو ما تكشف عنه المناقشة العامة في موضوع معين، او عند حدوث فضيحة سياسية مالية او مسألة عامة إدارية، وهذا حق وإن لم ينص عليه الدستور، لأن للسلطة الرقابية أن تسعى بكافة الوسائل التي تكفل لها سلطاتها الدستورية وهي على علم تام بوقائع الحال. ونتيجة طبيعية لحقها في اقتراح القوانين لأن منحها هذا الحق يتطلب تزويدها بالمعلومات الضرورية والصحيحة التي تمكنها من مباشرة اختصاصها، وليس ذلك سوى تطبيق لقاعدة مقررة شايعها الفقه وتبنتها التشريعات.

وقد سأل أحد اعضاء المجلس التأسيسي عن ماهية التحقيق الذي يجريه المجلس فرد عليه الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان أن التحقيق يتولاه المجلس ويجوز أن يكلف لجنة منه أو يكلف أحد اعضائه بأن يحقق في مسألة من المسائل الداخلية في اختصاصه يعني مثلا موضوع من الموضوعات الداخلة في مشروع يبحثه ويريد أن يتبين ما هي العقبات التي تقف في سبيل هذا المشروع حتى ينير الاعضاء فيجوز أن يذهب المحقق الى الوزارة المختصة ليأخذ المعلومات.

(محاضر المجلس التأسيسي جلسة رقم 21 بتاريخ 1962/9/25 ص 36)

وبالنظر إلى الأحداث التي وقعت وبالنظر إلى ما قدم بطلب السادة الاعضاء نرى أن صدور قرار بتشكيل لجنة تحقيق من قبل مكتب المجلس هو قرار صادر من مختص ويملك قانونا اصداره وفقا للمادتين (39، 30) من اللائحة، وعليه نرى صحة تشكيل اللجنة.